

حلقات نور على الدرب (500) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

-رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:00:00

مستمعي الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. واسعد الله اوقاتكم بكل خير. هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على

الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو الهيئة الدائمة للبحوث العلمية

والافتاء وعضو هيئة - 00:00:19

كبار العلماء مرحبا بالشيخ عبد الله الى لقاء جديد مع رسائل وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين. حياكم الله. وانتم كذلك. اولى

رسائلي هذه الحلقة شيخ عبدالله رسالة وصلت الى البرنامج من خميس مشيط باعثتها احدى الاخوات من هناك تقول فاطمة -

00:00:41

اكتب لكم اسئلتني هذه وارجو الله لكم التوفيق. السؤال هو هل يجوز اداء الزكاة او الصدقة في شخص الا يصلي؟ وهل يجوز دفعها

لشخص واحد؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:01

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اه الجواب بين الله جل وعلا مصارف الزكاة في سورة التوبة وقال تعالى

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله - 00:01:23

وابن السبيل والله جل وعلا هو الذي تولى بيان المصارف الزكاة ولم يكل ذلك الى احد وهذا مما يدل على عظيم شأنها والزكاة تتعلق

بذمتي صاحب المال فاذا كان اهلا للاداء - 00:01:56

تعين عليه وجوب الاداء واذا لم يكن اهلا للاداء كالمجنون والصغير تعين وجوب الاداء على وليه وهو مسؤول عنها يضعها في موضعها

الشرعي واذا اجتهد واخطأ لكنه بذل ما في وسعه - 00:02:36

فله اجر على اجتهاده وخطؤه معفو عنه اما الاقدام على دفع الزكاة الى من ليس باهل لها ابتداء فان هذا لا يبرئ ذمة الدافع اذا كان

هو الذي الا اذا كان اذا كان - 00:03:10

هو الذي يتولاه بنفسه وكذلك اذا كان وليا عن مجنون او صغير فان الزكاة فان ذمته لا تبرأ بذلك بل عليه اذا كان هو صاحب المال ان

يعيد اخراجها من ماله - 00:03:39

واذا كان وليا فانه يخرجها من ما له لا من مال الصبية او المجنون وتارك الصلاة ان كان تركه لها جحدا لوجوبها او كان متهاونا او تركها

كسلا فحينئذ يكون كافرا - 00:04:05

يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل مرتدا عن الاسلام لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه اولاده وكذلك

زوجته من المسلمين وبناء على ما تقدم فانه لا يجوز - 00:04:32

دفع الزكاة لمن ارتكب شيئا من الامور التي توجب خروجه من الاسلام يعني ترك الصلاة ونحو ذلك ومع الاسف ان كثيرا من الناس

يتساهلون في هذا الأمر يدفعون الزكاة اهلا ويدفعونها ايضا لغير اهلا - 00:04:58

اما دفع الصدقة التي ليست بزكاة فحينئذ اذا دفعها له من اجل ان يستميله لعل الله ان يهديه او من اجل انه وقع ضيق من العيش

ولعلها ايضا تؤثر عليه - 00:05:45

مانعة من اعطائه الصدقة الحاصل من هذا الجواب هو انه لا يجوز ان يدفع من الزكاة لتارك الصلاة ويجوز ان يدفع له من الصدقة التي ليست بزكاة وبالله التوفيق اختنا فاطمة من خميس مشيط ايضا تسأل سؤالاً اخر تقول فيه هل يصح للانسان الذي يعيش في عبادة الله - 00:06:10

ان يعاشر تارك الصلاة ويأكل معه في اثناء واحد. وهل يجوز للمسلم المؤمن ان يدفن في مقبرة دفن فيها تاركي الصلاة آآ الجواب في جواب السؤال الذي سبق قبل هذا - 00:06:43

ذكرت ان تارك الصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين وانما يدفن في مكان بعيد عن مقابر المسلمين لئلا يتأذوا به فاذا كانت المقبرة مخصصة لمن يترك الصلاة حينئذ لابد من وجود مقبرة للمسلمين - 00:07:07
في تلك البلد واما ما ذكرته السائلة من جهتي للجلوس معه والاكل معه وما الى ذلك فهذا يختلف باختلاف المقصود فاذا كان المقصود واستمالته ودعوته لعل الله سبحانه وتعالى ان يهديه - 00:07:36

وان ينقله من هذه الدائرة دائرة ترك الصلاة الى المحافظة على الصلاة فهذا قصد جيد ويؤجر وارجو ان يؤجر صاحبه عليه واما اذا كان الهدف هو الانتفاع من هذا الشخص - 00:08:07
بدنيا او ماديا او او غير ذلك من وجوه الانتفاع فحين اذ لا يكون المقصود من ذلك مقصودا شرعيا ولهذا يقول الله جل وعلا لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله - 00:08:37
ورسوله ولو كانوا اباؤهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم الى اخر الاية الشخص الذي رغب عن الله الشخص الذي رغب عن الله ورغب عن دين الله هذا لا حاجة للانسان في ان - 00:09:05

يميل اليه وان يحترمه وان يقدره مال عليه ان ينظره فاذا كان يستخدم الوسائل لدعوته الى الاسلام فليس عليه في ذلك حرج كما سبق واذا كان لغير ذلك فلا يجوز بل يكون اثما وبالله التوفيق. سمعتم من برنامجكم ان تارك الصلاة يقتل بعد - 00:09:30
ثلاثة ايام ان لم يتب الى الله هل الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقتل تارك الصلاة في عهده الجواب جاءت الدالة من القرآن والدالة من السنة دالة على اهمية - 00:10:00

الصلاة وانها ركن من اركان الاسلام وان الشخص اذا ترك الصلاة يكون قد بدل دينه والرسول صلوات الله وسلامه عليه قال من بدل دينه فاقتلوه فهذا قد بدل دينه وجاءت ادلة اخرى - 00:10:34
منها قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة الى اخر الحديث اه تبينوا من هذه الدالة - 00:11:16

وما جاء في معناها لانني لا احب ان اطيل سرد الدالة لان وقت البرنامج ضيق فيه اسئلة اخرى هذه الدالة وفي وما في معناها تدل على ان تارك الصلاة يقتل - 00:11:38

على الوصف الذي سبق ذكره وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا من بلاد زهران تهامة وصل الى برنامج رسالة تضمنت اكثر من عشرة اسئلة السؤال المهم في هذه الحلقة من وجهة نظري يقول صاحبه ما حكم غلاء المهور في الاسلام - 00:11:59
حيث يوجد لدينا بعض الناس الذين لا ينظرون الى الرجل من حيث خلقه ودينه. ولكن ينظرون اليه من حيث المال الجاه والنسب وكما نخبركم ان البنات عندنا صرن مثل السلعة في السوق. نرجو من فضيلتكم المزيد والمزيد - 00:12:25
عن ذلك واذا تكرمت بارسال بعض المرشدين الى منطقتنا جزاكم الله خيرا. ويذكر ايضا قيمة المهر يا شيخ الجواب هذه المسألة لها اهمية كبيرة بالنظر الى انها متعلقة بحياة الناس - 00:12:46

لا يستغني عنها شاب ولا تستغني عنها شابة وقد حصل لهذه المسألة ان تطرق اليها كثير من اهل العلم وبعض الجهات المعنية اولتها عناية خاصة من وجوه مختلفة ولكن الامر المشكل - 00:13:24
في هذه المسألة يرجع في الحقيقة الى اولياء اموري النساء هذا من جهة ومن جهة اخرى المظاهر التي على الزوج من قبل نسائي

المرأة وولي امرها وهو الرجل له وضع خاص - 00:14:25

وام المرأة وبقية نساها لهن وضع خاص ايضا ومن جهة ثالثة ايضا فيما يتعلق باقامة الحفلات وهذه ناحية اجتماعية فاما ما يتعلق بالزوج الزوج في الحقيقة قد يكون من الناس - 00:15:20

الذين لا يهتمون في المجتمع فيكون الاسراف من جهته ولم يطلب منه يكون غنيا ولكنه في الحقيقة لا يبالي وقد يكون من والد الزوج ايضا وقد يكون من جهة نساء الزوج ايضا - 00:16:04

فالمسألة في الحقيقة لا تتركزوا على جانب المرأة بل تتركز ايضا على جانب الزوجة واهلها وعلى جانب الزوج واهله فاما بالنسبة لجانب الزوجة فابوها قد يفرض مالا كثيرا ويقول ابنتي - 00:16:34
كذا وكذا وقد جاءني فلان ودفع كذا وجاءني فلان ودفع كذا فيجعلها في مجال المساومة لينبه هذا الرجل على انه لن ينالها الا اذا دفع اكثر مما دفع اولئك وقد ينتظر خطيبا جديدا وهلم جرا - 00:17:11

وتتعطل البنت فعلى ولي المرأة ان يكون منصفا والا يجعل المهر هو الغرض من الزواج لانه قد يعاقب على ذلك واما من ناحية ام الزوجة وسائر القريبات كل واحدة منهن - 00:17:38

تريد هدية من الزوجة والزوجة لا تهدي من مالها وانما تهدي من المهر فحينئذ يتضاعف المهر على الزوج. فالام تريد حقا والعمة والخالة والاخت الى غير ذلك. وربما الجيران ايضا - 00:18:10

وهذا كله على حساب الزوج عندما يخطط الزوج للزواج وينظر الى ما يطلبه الاب بمفرده وما تطلبه الام وسائر قريبات من على حسب العرف السائد ما يطلبه من الهدايا وبعد ذلك الشيء الذي يخص الزوجة - 00:18:40

من الملابس ومن الحلي وغير ذلك من الامور فحينئذ يتوقف عن تنفيذ الزواج لانه لا يتمكن من تحقيق ذلك وبالتالي الزوجة يتأخر زواجها وقد تقع فيما لا تحمد عقباه والزواج كذلك - 00:19:10

قد يقع في امر لا تكون عاقبته محمودة واما بالنسبة لمظهر الزواج اللي يعني ناحية الوليمة فقد يفرضون على الزوج انه يأتي بعشرين بثلاثين باربعين كبشا وما وما تحتاج اليه - 00:19:44

من الطعام وما الى ذلك وبالتالي يوضع هذا بعد الانتهاء منه في ليلة الزواج قد لا يؤكل منه الا القليل ستكون العاقبة الاسم فحينئذ لابد من الانصاف لا من ناحية الزوج - 00:20:19

ولا من ناحية نساء الزوجة ولا من ناحية الزوجة يعني من جهة ما تتطلبه من حلي وما الى ذلك وكذلك من جهة وليمة الزواج. لا بد من الانصاف في هذه الامور - 00:20:49

وعمل الشيء الذي لا يكون فيه ضرر على الزوج ولا يكون فيه يعني خدش من مكانة المرأة هذا من جهتي الزوجة وابيها ونساها ومن ناحية مظهر الزواج اما من ناحية الزوج - 00:21:08

وابيه واهمه فبعض الناس واقصد بعض الزواجا قد يكون غنيا. مم. ولا يبالي سيسرف اسرافا وهذا ينشئ تصورا عند بعض الناس اذا اراد ان يتزوج يقول انا اريد ان اكون مثل فلان ما يستطيع ان يكون مثل فلان فيؤخر الزواج - 00:21:42

قد يكون الاسراف من ناحية الاب يقول انا ابني لازم يصير مثل الناس. مم. فيسرف الاب في من وجوه كثيرة من الاسراف الام ام الزوج يمكن انها تثبت شخصيتها في ان ابنها لابد ان يكون زواجه معلوما عند الخاص العام - 00:22:24

ولابد انه يبذل له كذا فتفرض على زوجها وعلى ابنه تفرض امورا لا تكون مباحة من ناحية الشرع وقد يكون ايضا ما هم من ناحية الام قد يكون الزوج له اخوات. مم. فيفرضن هذا الشيء والاب يقول والله انا ما اخالف بناتي - 00:22:53

والام تريد تقول انا ما اريد ان بناتي يزعلن والزوق الزوج يقول انا ما ابي خواتي يزعلن وهكذا قس على هذا فالمقصود ان الاسراف في الزواج لا يتركز في الحقيقة على شخص معين فقط وانما قد يكون صادرا من جهات - 00:23:18

متعددة وقد يكون صادرا من جهة واحدة على اولياء امور البنات وعلى من يريد ان يزوج ولده عليهم ان يتقوا الله جل وعلا وان ينصفوا في هذا الباب وان يسلوكوا مسلك الاعتداء - 00:23:41

والمهم في الحقيقة في هذا الامر هو حصول اه الكفو من ناحية الزوج وكذلك من ناحية الزوجة فاما من ناحية الزوج فقد قال

الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوا - [00:24:10](#)

تكن فتنة في الارض وفساد كبير وبالنسبة للزوجة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم تتكح المرأة لارباع لمالها ولجمالها ولحسبها

ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فجعل الدين هو الاساس - [00:24:35](#)

لا بالنسبة للرجل ولا بالنسبة للمرأة. وهذا هو المقياس الصحيح الذي ينبغي ان تقاس عليه اه ان يقاس عليه مبدأ الزواج اما كون مبدأ

الزواج يكون هو الاسراف وان الزواج ما يتحقق الا بهذا فهذا خروج عن الطريق المستقيم في - [00:25:00](#)

هذا الباب وقد سلكت بعض الجهات مسالك طيبة فحددت المهور يعني بعض القبائل وبعض البلدان وضعت نظاما بالنسبة للقبيلة تضع

نظاما لزواج البكر بالبكر وللزواج بالثيب. حددوا مهرا ووقعوا عليه وطبقوه وقد لاقى - [00:25:31](#)

قبولا عظيما من افراد القبيلة ويسر الله امر الفتیان وامر الفتيات وكثر عندهم وبالتالي اه يكثر النسل ويتضخم عدد القبيلة وفي

بعض البلدان ايضا اهل البلد وضعوا نظاما لانفسهم على هذا الاساس - [00:26:02](#)

فلو تيسر هذا وهو ان اهل البلدان الذين بينهم ترابط لو انهم وضعوا هذا النظام لانفسهم بالنسبة لتحديد مهر يتفق عليه اهل البلد

يتفقون على مهر للبكر وعلى مهر للثيب ويجعلونه موضع التنفيذ وكذلك - [00:26:31](#)

حدا للوائم يجعلون حدا للوائم ويكون مطابقا للشرع لكان هذا مناسبا ويحل ايضا جميعا يحل كثيرا من المشاكل هذا من جهة ومن

جهة اخرى لو ان خطباء المساجد الذين يتولون الخطابة في الجمع في مساجد الجمعة - [00:27:01](#)

يعتنون بهذا الجانب يعني من فترة الى اخرى ويبينون مضار تأخر الزواج لا بالنسبة للبنات ولا بالنسبة للولد ويبينون الاثار الطيبة

المتربة على الزواج المبكر وكذلك يبينون للناس ما يترتب - [00:27:33](#)

على غلاء المهور وان هذا مخالف لشرع الله جل وعلا. فاذا حصل تظاهر من الخطباء وتظافر ايضا من المسؤولين بالنسبة للقبائل

وبالنسبة للبلدان اذا حصل تظافر في الجهود في هذه الامور وحصل ايضا تعاون - [00:28:09](#)

من ولي المرأة ومن الزوج وكذلك من ناحية اه المرأة ما تتعسف بالطلب وكذلك نساؤها وكذلك بالنسبة والد الزوجي وللزوج نفسه اذا

كان قادرا ولنسائه ايضا يعني على الجميع ان يتقوا الله وان يسلكوا - [00:28:40](#)

المسلك الشرعي في ذلك وبهذه الطرق يتحقق المقصود وبعدمها يتحقق عكسه ولا شك انه ضار من نواح كثيرة وبالله التوفيق جزاكم

الله خيرا. الواقعة هذه المشكلة كما تفضلتم شيخ عبدالله لها جوانبها سيئة واهمها واكثرها ظررا - [00:29:04](#)

جود العوائس في البيوت وكذلك الشباب الذين بلغوا اكثر من الخامسة والثلاثين وهم لم يتزوجوا بعد الوقت انتهى شيخ عبد الله والا

فالموضوع جدير بالمناقشة واخذ مزيد من ارائكم على اي حال امل ان نلتقي في حلقات قادمة - [00:29:30](#)

وانتم والمستمعون على خير ان شاء الله. مستمعينا الكرام كان لقاءنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن

الغديان. عضو اللجنة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء سجلها لكم من الاذاعة الخارجية زميلنا بقية احمد الدوسري.

شكرا لكم جميعا وسلام الله - [00:29:50](#)

عليكم ورحمته وبركاته - [00:30:10](#)